

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/12-01/15

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية جويس ألوش، رئيسة للدائرة
القاضي كونو تارفوسير
القاضي بيتر كوفاتش

الحالة في جمهورية مالي
في قضية
المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي

وثيقة علنية محجوبة منها معلومات
قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي

يُخَطَرُ بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محاميا الدفاع
السيد محمد عويني
السيد جان-لوي جيليسن

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا
السيد جيمس ستبورت

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

الجهات الصديقة للمحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

قسم دعم المحامين

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيبيل

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

تصدر الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا القرار عملاً بالمادة ٦١ (٧) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") بشأن اعتماد تهمة ارتكاب جريمة حرب الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي، المعروف أيضاً بأبي تراب، المولود في أغون بجمهورية مالي ("مالي")، والبالغ من العمر ما يراوح بين الثلاثين والأربعين عاماً، الطارقي الذي ينتمي إلى قبيلة الأنصار (الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-1-ENG](#) [بالإنكليزية]) والمحتجز حالياً في مقر المحكمة.

١ - ويمكن الاطلاع على النص الكامل للتهمة التي تلتبس المدعية العامة إحالة أحمد الفقي المهدي إلى المحاكمة استناداً إليها في الوثيقة المعنونة "التهمة التي يوجهها الادعاء ضد أحمد الفقي المهدي"، التي أودعتها المدعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الوثيقة [ICC-01/12-01/15-62](#) [بالفرنسية]؛ الوثيقة [ICC-01/12-01/15-63](#) والمرفق (ألف) [AnxA](#) - [الترجمة العربية]؛ والوثيقة [ICC-01/12-01/15-70](#) والمرفق [AnxA-Corr](#) [الترجمة الإنكليزية]).

٢ - ويتعين على المحكمة وفقاً لما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الأساسي أن تتحقق من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وتشير الدائرة في هذا الخصوص، بعد نظرها في الادعاءات التي تسوقها المدعية العامة، إلى أن الجريمة التي تتهم المدعية العامة أحمد الفقي المهدي بارتكابها تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة إذ إن المدعية العامة تدعي بارتكاب جريمة حرب منصوص عليها في المادة ٨ من النظام الأساسي (الاختصاص الموضوعي) في إقليم مالي (الاختصاص المكاني) في الفترة الممتدة من حوالي ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ إلى حوالي ١١ تموز/يوليو ٢٠١٢ (الاختصاص الزمني) وأن الجريمة المدعى بها تقع ضمن حدود الحالة التي أحالتها مالي إلى المحكمة (الوثيقة [ICC-01/12-1-Anx](#) [بالإنكليزية والفرنسية]).

أولاً - تذكير بالإجراءات السابقة

٣ - في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢، أحالت مالي الحالة القائمة في إقليمها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ("الجرائم الأشد جسامةً التي ارتكبت في إقليمها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢") إلى المحكمة.

٤ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدرت الدائرة، بناءً على طلب المدعية العامة، أمراً بالقبض على أحمد الفقي المهدي (الوثيقة [ICC-01/12-01/15-1-Red](#) [بالفرنسية]).

٥ - وقدمت سلطات جمهورية النيجر أحمد الفقي المهدي إلى المحكمة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ومثل لأول مرة أمام القاضي المنفرد الذي يضطلع بأعمال الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (الوثيقة [ICC-01/12-01/15-T-1-ENG](#) [بالإنكليزية]).

٦ - وفي الفترة التي تلت ذلك، باشرت المدعية العامة الكشف للدفاع عن الأدلة. ووضعت الدائرة أنظمة للإجراءات في هذه القضية سواء في هذه المرحلة أو في أي مراحل تالية ولا سيما فيما يخص: (١) الاستثناءات التي ترد على كشف المدعية العامة عن الأدلة في صورة حجب معلومات من الأدلة (الوثيقة [ICC-01/12-01/15-9](#) [بالإنكليزية]، الصادرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛ (٢) معاملة المعلومات السرية أثناء التحقيق واتصال أحد الطرفين أو المشاركين بشهود الطرف الآخر أو شهود أحد المشاركين (الوثيقة [ICC-01/12-01/15-40](#) والمرفق [AnxA](#)-الصادران في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ [بالإنكليزية]).

٧ - [معلومة محجوبة].

٨ - وقبل انعقاد جلسة اعتماد التهم، أودعت المدعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عريضة الاتهام (الوثيقة [ICC-01/12-01/15-62](#) [بالفرنسية]؛ الوثيقة [ICC-01/12-01/15-63](#) والمرفق (ألف) [AnxA](#) - [الترجمة العربية]؛ والوثيقة [ICC-01/12-01/15-70](#) والمرفق [AnxA-Corr](#) [الترجمة الإنكليزية]). وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أودعت المدعية العامة دفوعاً كتابية بشأن التهمة عملاً بالقاعدة ١٢١ (٩) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") (الوثيقة [ICC-01/12-01/15-66-Conf](#) وصيغتها المحجوبة منها معلومات الواردة في الوثيقة [ICC-01/12-01/15-66-Red](#) [بالفرنسية] والمرفقات الملحقة بها) وقائمة بالأدلة (الوثيقة [ICC-01/12-01/15-67](#) [بالفرنسية] ومرفقها السري [\(-Conf-AnxA\)](#)).

٩ - ولم يكشف الدفاع عن أي أدلة أو يودع قائمة بالأدلة.

١٠ - وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أودعت المدعية العامة إضافة بعنوان "إضافة إلى إيداع قائمة بالأدلة التي يعتمز الادعاء تقديمها في جلسة اعتماد التهم"، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الوثيقة [ICC-01/12-01/15-67](#)) (الوثيقة [ICC-01/12-01/15-74-Conf](#) ومرفقها السري [\(-Conf-AnxA\)](#)).

١١ - [معلومة محجوبة].

١٢ - وعُقدت جلسة اعتماد التهم في الأول من آذار/مارس ٢٠١٦ (الوثيقة -CONF-ICC-01/12-01/15-T-2) و صيغتها المحجوبة منها معلومات التي تتضمنها الوثيقة [T-2-Red-ENG](#) [بالإنكليزية].

١٣ - [معلومة محجوبة].

ثانياً - المسائل التمهيدية والإجرائية

ألف - طبيعة هذا القرار وغرضه

١٤ - في هذا القرار، تُبَتُّ الدائرة، عملاً بالمادة ٦١ (٧) من النظام الأساسي، فيما إذا كانت ثمة أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن أحمد الفقي المهدي ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.

١٥ - وتهدف الإجراءات التمهيدية، وجلسة اعتماد التهم على وجه الخصوص، إلى تحديد ما إذا كانت الدعوى كما عرضها المدعي العام مدعومة بما يكفي من الأدلة لتبرير إقامة محاكمة كاملة. ويقتضي النظام الأساسي أن يجري البتّ في هذه المسألة بتحديد ما إذا كانت ثمة أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه. ولذا، فقد قيل في قضايا سابقة إنَّ إجراءات اعتماد التهم تحمي المشتبه به من التهم غير المشروعة التي لا أساس لها من الصحة^(١) بضمان ألا يحال إلى المحاكمة "إلا أولئك الذين نُسبت إليهم تهم قاطعة بصورة كافية تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك المحض"^(٢).

(١) الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضدّ توماس لوبانغا دييلو، "قرار بشأن اعتماد التهم"، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-803-tEN](#) [بالإنكليزية] ("قرار اعتماد التهم في قضية لوبانغا")، الفقرة ٣٧؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضدّ جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، "قرار بشأن اعتماد التهم"، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الوثيقة [ICC-01/04-01/07-717](#) [بالإنكليزية] ("قرار اعتماد التهم في قضية كاتانغا ونغوجولو")، الفقرة ٦٣؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدعي العام ضدّ جان-بيير مبالا غومبو، "قرار صادر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهم التي يوجَّهها المدعي العام إلى السيد جان-بيير مبالا غومبو"، ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، الوثيقة [ICC-01/05-01/08-424](#) [بالإنكليزية] ("قرار اعتماد التهم في قضية مبالا")، الفقرة ٢٨؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضدّ بحر إدريس أبي قردة،

١٦ - ولإجراءات اعتماد التهم أهداف إجرائية هامة أخرى منها تثبيت حدود القضية التي ستُحال إلى المحكمة بالتأكد من أن التهم واضحة لا يشوبها أي عيب شكلي وبالفصل فيما يمكن أن يُثار من مسائل إجرائية والحيلولة دون أن يلحق بإجراءات المحكمة شائبة من جرائمها (انظر القاعدة ١٢٢ (٣) إلى (٦) من القواعد^(٣)). وفي هذا الصدد، تلاحظ الدائرة أن هيئة الدفاع عن أحمد الفقي المهدي لم تُثر، قبل افتتاح جلسة اعتماد التهم المتعلقة بجوهر الدعوى، أي اعتراض على شكل التهمة الموجهة واكتمالها ووضوحها علماً بأنه لا يجوز لها القيام بذلك في أي مرحلة لاحقة من الإجراءات بما فيها المحاكمة (المحضر T-2 [بالإنكليزية]، الصفحة ١١).

١٧ - وخلاصة القول هي أن الغاية من الإجراءات التمهيدية هي كفالة أن لا تُحال إلى الدائرة الابتدائية للبتّ فيها إلا التهم المسندة بما يكفي من الأدلة المتاحة والمصوغة صياغة واضحة وسليمة من ناحيتي الوقائع والقانون.

”قرار بشأن اعتماد التهم“، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الوثيقة [ICC-02/05-02/09-243-Red-t-ARB](#) (”قرار اعتماد التهم في قضية أبي قرده“)، الفقرة ٣٩؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضدّ عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، ”تصويب للقرار المعنون ’قرار بشأن اعتماد التهم‘“، ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، الوثيقة [ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red-t-ARB](#) (”قرار اعتماد التهم في قضية بندا وجريو“)، الفقرة ٣١؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضدّ كالكست مباروشيماننا، ”قرار بشأن اعتماد التهم“، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الوثيقة [ICC-01/04-01/10-465-Red](#) [بالإنكليزية] (”قرار اعتماد التهم في قضية مباروشيماننا“)، الفقرة ٤١؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدعي العام ضدّ فرنسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي، ”قرار صادر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن اعتماد التهم“، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الوثيقة [ICC-01/09-02/11-382-Red](#) [بالإنكليزية] (”قرار اعتماد التهم في قضية موثاورا وآخرين“)، الفقرة ٥٢.

(٢) [قرار اعتماد التهم في قضية لوبانغا](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٧؛ [قرار اعتماد التهم في قضية أبي قرده](#)، الفقرة ٣٩؛ [قرار اعتماد التهم في قضية بندا وجريو](#)، الفقرة ٣١؛ [قرار اعتماد التهم في قضية مباروشيماننا](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٤١.

(٣) انظر أيضاً الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضدّ لوران باغبو، ”قرار بشأن تحديد موعد عقد جلسة اعتماد التهم والإجراءات المؤدية إليها“، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الوثيقة [ICC-02/11-01/11-325](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٧.

١٨ - ومعيار الإثبات الواجب التطبيق في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات أدنى من المعيار المطلوب في المحاكمة ويُستوفى بمجرد أن يقدم المدعي العام "أدلة ملموسة ومادية تقيم الدليل على أساس منطقي واضح يدعم ادعاءاته المحددة"^(٤). وقد قضت دائرة الاستئناف بما يلي:

[...] يجوز للدائرة التمهيدية، عندما تحدّد ما إذا كان ينبغي اعتماد التهم عملاً بالمادة ٦١ من النظام الأساسي، أن تقيم ما تتضمنه الأدلة من أوجه غموض وعدم اتساق وتضارب أو ما يُثار من شكوك في مصداقية الشهود. أما إذا اعتمد تفسير آخر، فقد يفضي ذلك إلى الشروع في المحاكمة في قضايا على الرغم من أن الأدلة يشوّه الغموض وعدم الاتساق والتضارب والشك في مصداقية الشهود بقدر يجعل هذه الأدلة غير كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المسندة إليه.^(٥)

^(٤) قرار اعتماد التهم في قضية لوبانغا [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٩؛ قرار اعتماد التهم في قضية كاتانغا ونغوجولو [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٥؛ قرار اعتماد التهم في قضية ميا [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٩؛ قرار اعتماد التهم في قضية أبي قردة، الفقرة ٣٧؛ قرار اعتماد التهم في قضية مباروشيماننا [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٠؛ قرار اعتماد التهم في قضية موثورا وآخرين [بالإنكليزية]، الفقرة ٥٢؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدعي العام ضدّ بوسكو نتاغندا، "قرار صادر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن التهم التي يوجّهها المدعي العام إلى السيد بوسكو نتاغندا"، ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-02/06-309 [بالإنكليزية] ("قرار اعتماد التهم في قضية نتاغندا")، الفقرة ٩؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضدّ لوران باغبو، "قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى السيد لوران باغبو"، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/11-656-Red [بالإنكليزية] ("قرار اعتماد التهم في قضية باغبو")، الفقرة ١٩؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدعي العام ضدّ جان-بيير ميا غومبو وإيميه كيلولو-موسمبا و جان-جاك منغندا كابونغو وفيديل بابالا واندو ونرسييس أريدو، "قرار صادر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي"، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/05-01/13-749 [بالإنكليزية] ("قرار اعتماد التهم في قضية ميا وآخرين")، الفقرة ٢٥؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضدّ شارل بليه غوديه، "قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى السيد شارل بليه غوديه"، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/11-02/11-186 [بالإنكليزية] ("قرار اعتماد التهم في قضية بليه غوديه")، الفقرة ١٢؛ الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدعي العام ضدّ دومينيك أونغوين، "قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى دومينيك أونغوين"، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-02/04-01/15-422-Red ("قرار اعتماد التهم في قضية أونغوين")، الفقرة ١٧.

^(٥) دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضدّ كاليكست مباروشيماننا، "حكم بشأن دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/10-514-tARB ("حكم الاستئناف الرابع في قضية مباروشيماننا")، الفقرة ٤٦.

١٩ - وفي الوقت ذاته، يتعدّر على الدائرة التمهيدية، بحكم طبيعة الإجراءات التمهيدية ذاتها، أن تبتّ بتأ قاطعاً في المسائل المتعلقة بالقيمة الإثباتية للأدلة، ومنها المسائل المتعلقة بمصداقية الشهود إذ إن إفادتهم لا تقدّم في الأغلب الأعم إلى الدائرة إلا كتابةً. فقد أشارت دائرة الاستئناف سابقاً إلى أن "الاستنتاجات التي تخلص إليها ستكون افتراضية حتماً" و"ينبغي [للدائرة التمهيدية] أن تتوخى الحرص الشديد في اتخاذ قرار بشأن مصداقية شاهد أو عدم مصداقيته"^(٦). وترى الدائرة أنه لا يمكن النظر في مسألة مصداقية الشهود نظراً سليماً إلا في المحاكمة، إذ يُستدعى فيها الشهود للإدلاء بشهادتهم وتُحصّص فيها أقوالهم تمحيصاً وافياً^(٧). ونظراً إلى عدم استعراض الأدلة استعراضاً كاملاً، يجدر بالدائرة أن تمتنع عن السعي إلى الفصل فيما تتضمنه الأدلة في ظاهرها من أوجه تناقض. وعليه، لا تتناول الدائرة في هذا القرار جميع المسائل المتعلقة بمصداقية الشهود أو القيمة الإثباتية للأدلة، إلا إذا كان الجواب عن هذه المسائل يبيّن.

٢٠ - وعلى المنوال نفسه، ولتفادي أن يُبتّ في بعض المسائل مسبقاً أو يُفصل مسبقاً في القيمة الإثباتية للأدلة، فإن مناقشة الدائرة في هذا القرار تقتصر حصراً على ما تراه ضرورياً وكافياً للبتّ في شأن التهمة الموجهة^(٨)، أي فيما إذا كانت ثمة أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن أحمد الفقي المهدي ارتكب الجريمة المسندة إليه ومن ثمّ، ما إذا كانت الدعوى التي رفعتها المدعية العامة ككلّ تبرّر إقامة محاكمة في شأنها.

(٦) حكم الاستئناف الرابع في قضية مباروشيماننا، الفقرة ٤٨.

(٧) انظر أيضاً قرار اعتماد التهم في قضية باغبو [بالإنكليزية]، الفقرة ٢١؛ قرار اعتماد التهم في قضية بليه غوديه [بالإنكليزية]، الفقرة ١٤؛ قرار اعتماد التهم في قضية أونغوين، الفقرة ١٨.

(٨) انظر قرار اعتماد التهم في قضية لوبانغا [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٩؛ قرار اعتماد التهم في قضية كاتانغا ونغوجولو [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٩؛ قرار اعتماد التهم في قضية أبي قردة، الفقرة ٤٥؛ قرار اعتماد التهم في قضية بندا وحربو، الفقرة ٣٩؛ قرار اعتماد التهم في قضية مباروشيماننا [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٨؛ قرار اعتماد التهم في قضية موثاورا وآخرين [بالإنكليزية]، الفقرة ٦٠؛ قرار اعتماد التهم في قضية باغبو [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٢؛ قرار اعتماد التهم في قضية بليه غوديه [بالإنكليزية]، الفقرتين ١٥ و١٦؛ قرار اعتماد التهم في قضية أونغوين، الفقرة ١٩.

باء - ملاحظات عن أشكال المسؤولية

٢١ - تتضمن التهمة الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي عدّة أشكال احتياطية للمسؤولية. وتطلب المدعية العامة من الدائرة أن تعتمد التهمة كما قدّمها والإبقاء بذلك على الأشكال الاحتياطية للمسؤولية التي اقترحتها وإتاحة عرض هذه الأشكال الاحتياطية على الدائرة الابتدائية في مهية المطاف لكي تتخذ قراراً نهائياً في شأنها.

٢٢ - وتمشياً مع ما درجت عليه الدوائر التمهيدية في الفترة الأخيرة^(٩)، ترى الدائرة أنه إذا كانت الأدلة تكفي لدعم كل شكل من الأشكال الاحتياطية التي تقدّمها المدعية العامة للمسؤولية عن السلوك ذاته، فيجدر اعتماد التهم بمختلف الأشكال الاحتياطية لكي تحدّد الدائرة الابتدائية أيّاً منها يفى بمعيار الإثبات الواجب التطبيق في المحاكمة إن كان أي منها يفى بهذا المعيار. وإن اعتماد مختلف الأوصاف القانونية الاحتياطية الجائزة التطبيق بالاستناد إلى الوقائع ذاتها من شأنه أيضاً أن يحدّ من التأخير في المحاكمة ويتيح للدفاع أن يُخَطّر في مرحلة مبكرة بمختلف الأوصاف القانونية التي قد ينظر فيها القضاة في أثناء المحاكمة^(١٠).

٢٣ - وتستند الأشكال الاحتياطية للمسؤولية المقترحة في التهمة التي وجهتها المدعية العامة إلى أحمد الفقي المهدي إلى المادة ٢٥ (٣) (أ) (الاشتراك في ارتكاب الجريمة)، و(ب) (الإغراء بارتكاب جريمة أو الحث على ارتكابها)، و(ج) (تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر)، و(د) (المساهمة بأية طريقة أخرى). وفيما يتعلّق بعدد من المواقع المعنية، توجه المدعية العامة إلى أحمد الفقي المهدي التهمة بالاستناد إلى المادة ٢٥ (٣) (أ) (ارتكاب الجريمة) من النظام الأساسي.

٢٤ - وبصورة عامة، يتعلّق مفهوم الاشتراك في ارتكاب الجريمة (أي ارتكاب الجريمة "بالاشتراك مع آخر") بالمعنى المقصود في المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي بالحالة التي يعمل فيها شخصان أو أكثر على ارتكاب الجريمة بحيث يسفر مجموع مساهماتهم الشخصية المنسّقة عن تحقق الأركان الموضوعية لجريمة ما. ويتطلّب ذلك، كما قضت دائرة الاستئناف، اتفاقاً بين الشركاء، أفضى إلى ارتكاب جريمة واحدة أو عدة جرائم (سواء أكان هذا الاتفاق

^(٩) [قرار اعتماد التهم في قضية نتاغاندا](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٠٠؛ [قرار اعتماد التهم في قضية باغبو](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٢٧؛ [قرار اعتماد التهم في قضية مبا وآخرين](#) [بالإنكليزية]؛ [قرار اعتماد التهم في قضية بليه غوديه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٣٣؛ [قرار اعتماد التهم في قضية أونغوين](#)، الفقرة ٣٥.

^(١٠) [قرار اعتماد التهم في قضية باغبو](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٢٨؛ [قرار اعتماد التهم في قضية أونغوين](#)، الفقرة ٣٥.

صريحاً أم ضمناً أو تمّ التحضير له مسبقاً أو تحقّق دون سابق إعداد)، يربط بينهم ويبرّر إسناده أفعالهم شيوعاً بينهم^(١١). وفي الحالات التي يكون قد اشترك فيها عدّة أشخاص في ارتكاب جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة، يُعدّ أنسب معيار لتحديد ما إذا كان الشخص قد "ارتكب" الجريمة بالاشتراك مع آخرين (تميّزاً لذلك عن المساهمة في جريمة ارتكبتها غيره) هو معيار "السيطرة على ارتكاب الجريمة"^(١٢). ويقتضي ذلك تقييم ما إذا كان الشخص المعني قد سيطر على ارتكاب الجريمة بحكم مساهمته مساهمةً أساسيةً في إطار الاتفاق بين الشركاء وبحكم ما نتج عن هذه المساهمة من قدرة على إحباط ارتكابها^(١٣). وإذا كانت الإجابة في هذه الحال بالإيجاب، فيمكن الخلوص إلى أن الشخص المعني قد ارتكب الجريمة ولم يكتفِ بالمساهمة في جريمة ارتكبتها غيره.

٢٥ - ويرمي شكل المسؤولية المنصوص عليه في المادة ٢٥ (٣) (ب) من النظام الأساسي في جوهره إلى تضمين القانون السلوك المتمثل في دفع شخص آخر إلى ارتكاب جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة^(١٤).

٢٦ - وتنصّ المادة ٢٥ (٣) (ج) من النظام الأساسي على تحميل الشخص المسؤولية الجنائية الفردية إذا قام لغرض تيسير ارتكاب جريمة، بـ"تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر [...] أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها". وكما قضت الدائرة التمهيدية الأولى في قضية أخرى، فإنه "يُشترط من حيث الجوهر لإسناد شكل المسؤولية هذا أن يقدم الشخص المعني المساعدة في ارتكاب الجريمة وأن يقصد، بإتيانه

^(١١) دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضدّ توماس لوبانغا ديبلو، "حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديبلو الحكم الصادر بإدائته"، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة [ICC-01/04-01/06-3121-Red](#) [بالإنكليزية] ("حكم الاستئناف في قضية لوبانغا")، الفقرة ٤٤٥.

^(١٢) حكم الاستئناف في قضية لوبانغا [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٧٣؛ قرار اعتماد التهم في قضية بليه غوديه [بالإنكليزية]، الفقرة ١٤١؛ قرار اعتماد التهم في قضية أونغوين، الفقرة ٣٨.

^(١٣) حكم الاستئناف في قضية لوبانغا [بالإنكليزية]، الفقرة ٤٧٣؛ قرار اعتماد التهم في قضية بليه غوديه [بالإنكليزية]، الفقرة ١٤١؛ قرار اعتماد التهم في قضية أونغوين، الفقرة ٣٨.

^(١٤) انظر قرار اعتماد التهم في قضية نتاغاندا [بالإنكليزية]، الفقرة ١٥٣؛ قرار اعتماد التهم في قضية باغبو [بالإنكليزية]، الفقرة ٢٤٣؛ قرار اعتماد التهم في قضية بما وآخرين [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٤؛ قرار اعتماد التهم في قضية بليه غوديه [بالإنكليزية]، الفقرة ١٥٩؛ قرار اعتماد التهم في قضية أونغوين، الفقرة ٤٢.

هذا السلوك، تيسير ارتكابها^(١٥). ولا يُشترط أن تكون هذه المساعدة "جوهرية" أو مرهونة بأي شرط آخر سوى توافر القصد المحدد لتيسير ارتكابها (تميزاً له عن شرط مشاطرة مرتكبي الجريمة قصدهم).

٢٧ - وأخيراً، تجرّم المادة ٢٥ (٣) (د) من النظام الأساسي المساهمة "بأية طريقة أخرى" في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة. ويُشترط لذلك أن: '١' ترتكب الجريمة (أي أن تحقق أركانها الموضوعية) جماعةً من الأشخاص يعملون بقصد مشترك؛ '٢' وأن يكون الشخص الموجهة إليه التهم قد ساهم في ارتكاب هذه الجريمة. ولا يقتضي النظام الأساسي أن تكون المساهمة المنصوص عليها في المادة ٢٥ (٣) (د) "هامة" أو أن تبلغ حداً أدنى معيناً^(١٦). أمّا عن الركن المعنوي ذي الصلة، فيقتضي شكل المسؤولية هذا أن يكون الشخص المعني قد قصد المساهمة في ارتكاب الجرائم. فضلاً عن ذلك، يُشترط أن تكون المساهمة قد قُدمت: '١' إما بهدف تعزيز غرض الجماعة أو نشاطها إذا كان الغرض الإجرامي المشترك أو النشاط الإجرامي منطوياً على ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ '٢' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ثالثاً - استنتاجات الدائرة

٢٨ - ترى الدائرة أن من المهم أن تشدد على أن الأدلة التي قدّمتها المدعية العامة تشمل [معلومة محجوبة]، وأن هيئة الدفاع لم تُثر أي اعتراض على التهمة الموجهة ولم تطعن في أدلة المدعية العامة أو تقدّم أي أدلة، علماً بأنّها أرجأت تقديم دفعها بشأن جوهر القضية إلى مرحلة لاحقة من الإجراءات.

٢٩ - فضلاً عن ذلك، تدعم الأدلة التي قدّمتها المدعية العامة الوقائع التي ادّعت بها في التهمة الموجهة. وفي هذه المرحلة، يجدر بالدائرة أن تشير بإيجاز إلى طبيعة الأدلة المقدّمة وفحواها لبيان كيف تسند هذه الأدلة الادعاءات التي

^(١٥) [قرار اعتماد التهم في قضية بليه غوديه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٦٧. انظر أيضاً [قرار اعتماد التهم في قضية بما وآخرين](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ٣٥؛ [قرار اعتماد التهم في قضية أونغوين](#)، الفقرة ٤٣.

^(١٦) انظر الدائرة التمهيدية الثانية، قضية المدعي العام ضدّ ويليام ساموي روتو وهنري كيبرونو كوسجي وجوشوا آراب سانغ، "قرار صادر عملاً بالمادة ٦١ (٧) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي بشأن اعتماد التهم"، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الوثيقة [ICC-01/09-01/11-373](#) [بالإنكليزية]، الفقرتين ٣٥٣ و٣٥٤. انظر أيضاً [قرار اعتماد التهم في قضية نتاغاندا](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٥٨؛ [قرار اعتماد التهم في قضية بليه غوديه](#) [بالإنكليزية]، الفقرة ١٧٢؛ [قرار اعتماد التهم في قضية أونغوين](#)، الفقرة ٤٤.

تتضمنها التهمة. وتطابق طريقة كتابة الأسماء في النسخة الإنكليزية من هذا القرار الطريقة المعتمدة في الترجمة الإنكليزية للتهمة التي وجهتها المدعية العامة، كما أوضح الطرفان ذلك في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ في الوثيقة ICC-01/12-01/15-81.

ألف - النزاع المسلح في مالي واحتلال تمبكتو

٣٠ - جرت الوقائع المدعى بها في التهمة في تمبكتو في الفترة الممتدة من حوالي ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ إلى حوالي ١١ تموز/يوليو ٢٠١٢. [معلومة محجوبة]. كما تؤيد أدلة المدعية العامة، ومنها وثائق صادرة عن وزارة الدفاع المالية إلى جانب تقارير للأمم المتحدة وتقارير صحفية، الادعاء بأن نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي اندلع في مالي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وبأن هذا النزاع المسلح كان لا يزال قائماً في الفترة التي جرت فيها الوقائع المشار إليها في التهمة.

٣١ - و[معلومة محجوبة] تبين في ضوء الأدلة الأخرى المقدمة ومنها إفادات شهود (P-65 و P-66 و P-111 و P-114 و P-125) ووثائق صادرة عن وزارة الدفاع المالية وتسجيلات مرئية، أن مدينة تمبكتو كانت، من أوائل نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تسيطر عليها جماعتان مسلحتان هما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين وهي حركة للطوارق مرتبطة بهذا التنظيم وعلى أن هاتين الجماعتين اشتركتا في وضع بنية إدارية في المدينة. وكانت البنية الإدارية المذكورة تضم الشرطة الإسلامية والمحكمة الإسلامية وهيئة الحسبة ولجنة إعلامية بالإضافة إلى هيئات أخرى.

٣٢ - وتؤدي هذه الأدلة [معلومة محجوبة] بالدائرة إلى الاقتناع بأن نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي نشب في مالي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وكان لا يزال قائماً طوال الفترة المشمولة بالتهمة.

باء - تدمير مبان في تمبكتو وإلحاق الضرر بها

٣٣ - تتمثل الأدلة الأكثر سداداً التي قدمتها المدعية العامة فيما يخص تدمير مبان ("المباني/البنى") في تمبكتو وإلحاق الضرر بها في الفترة الممتدة من ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ إلى ١١ تموز/يوليو ٢٠١٢ على وجه التقريب [معلومة محجوبة] فيما يلي: تسجيل مصور أثناء التدمير وفي أعقابه؛ إفادات شهود على علم سديد بالأحداث

ذات الصلة (الشهود P-65 و P-66 و P-114 و P-125 و P-151)؛ صور بما فيها صور ساتلية للمباني/البنى قبل تدميرها (جزئياً) وبعده؛ وثائق صادرة عن السلطات المالية؛ تحليلات خبراء، تقارير إعلامية؛ بيانات وتقارير صادرة عن منظمات دولية منها اليونسكو.

٣٤ - وتبين الأدلة أن المباني/البنى المستهدفة شملت:

- (١) ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيت؛
- (٢) ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني؛
- (٣) ضريح الشيخ سيدي المختار بن سيدي محمد الكبير الكونتي؛
- (٤) ضريح ألفا مويبا؛
- (٥) ضريح الشيخ محمد المكي؛
- (٦) ضريح الشيخ عبد القاسم عطواني؛
- (٧) ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجادي؛
- (٨) باب مسجد سيدي يحيى؛
- (٩) ضريح بحابر بابديع؛
- (١٠) وضريح أحمد فولاني وكلاهما متاخم لمسجد جينقري بير.

٣٥ - وتقع سبعة من هذه الأضرحة في أربعة مواقع هي مقابر سيدي محمود وسيدي المختار وألفا مويبا والأولياء الثلاثة.

٣٦ - وكانت هذه المباني/البنى تحظى بالتقدير والحماية باعتبارها جزءاً هاماً من تراث تمبكتو ومالي الثقافي. وكان أهل تمبكتو يشاركون في صيانتها وقيمون فيها طقوسهم الدينية. وكانت كل المقابر في تمبكتو والمباني/البنى التي تضمها إبان تدميرها مصنفة باعتبارها تراثاً عالمياً ولذا تحظى بحماية اليونسكو كما كان ما يبلغ عدده ١٦ ضريحاً في تمبكتو مواقع محمية بموجب اتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي. كما حدا النزاع في مالي عموماً وفي تمبكتو خصوصاً باليونسكو، بناءً على طلب السلطات المالية، إلى أن تدرج المدينة بأكملها، اعتباراً من ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١٢، في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر. ويتضح أيضاً من الأدلة أن المباني/البنى لم تكن تمثل أهدافاً عسكرية.

٣٧ - وتبيّن المواد أن المباني/البنى دُمّرها أشخاص، بعضهم يحمل السلاح، بآلات شتى منها المعاول والقضبان الحديدية.

٣٨ - وجراء هذه الأفعال، دُمّرت جميع هذه المباني/البنى إما تدميراً كاملاً أو لحقت بها أضرار جسيمة.

٣٩ - ويدعم إجماع المجتمع الدولي والأشخاص المعنيين على التأكيد بما حدث ادعاء المدعية العامة بشأن حسامة هذه الأفعال. وتؤكد الأدلة التي قدّمتها المدعية العامة أن هذه المباني/البنى كان لها دور هام في حياة سكان تمبكتو وأن تدميرها كان أمراً جليلاً وأن أهل المدينة اعتبروه عدواناً على عقيدتهم. وقد أُعيد منذئذ بناء بعض هذه المباني/البنى أما بعضها الآخر فقد سُيد في مكانه أشياء رمزية.

٤٠ - ويقتضي ارتكاب الجريمة التي تحظرها المادة ٨ (٢) (هـ) (٤) من النظام الأساسي، وتتناولها وثيقة أركان الجرائم بمزيد من التفصيل، أن يكون هدف الهجوم "واحداً أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية [...] الآثار التاريخية، [...] التي لا تشكل أهدافاً عسكرية".

٤١ - ولا مشاحة في أن المباني/البنى كانت مخصصة للأغراض الدينية وأنها كانت تمثل آثاراً تاريخية نظراً إلى تاريخها وأهميتها وأن أيّاً منها لم يكن يشكل هدفاً عسكرياً.

٤٢ - وفضلاً عن ذلك، تبيّن الأدلة على نحو قاطع أن مرتكبي الجريمة حدّدوا هذه المباني/البنى واختاروها واستهدفوها على وجه التخصيص باعتبارها هدفاً لهجومهم بالنظر تحديداً إلى ما لها من طابع ديني وتاريخي.

٤٣ - وتبيّن من صياغة حكم هذه المادة، الذي يُعدّ قاعدة تخصيصية في جريمة الحرب المتمثلة في تعمد الهجوم على الأعيان المدنية، أن الحظر يسري على الهجوم في حد ذاته بغض النظر عما إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تدمير المبنى المستهدف سواء كلياً أم جزئياً. وقد اقتنعت الدائرة بأن الأعمال العدائية من قبيل الأعمال التي تعرضت لها المباني/البنى، على النحو المبين في التهمة والمدعوم بالأدلة، كانت كافية بالتأكيد لأن تفضي إلى تدمير المباني المستهدفة أو على الأقل إلى إلحاق ضرر جسيم بها. وعليه، فإن هذه الأعمال تمثل "هجمات" بالمعنى المقصود في المادة ٨ (٢) (هـ) (٤) من النظام الأساسي ووفقاً للأغراض المتوخاة منها حتى فيما يخص الأعمال التي لم تفض إلى

التدمير الكامل للمبنى أو البنية المستهدفة. كما أن الدائرة ليست بحاجة إلى الخوض في تفاصيل الضرر الذي لحق بكلٍ من هذه المباني/البنى على وجه التحديد.

٤٤ - وقد اقتنعت الدائرة بأن التدمير (الكلي أو الجزئي) للمباني/البنى على النحو المبين فيما سبق قد جرى في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وعلى وجه التحديد في سياق الجانب الخاص الذي مثله احتلال تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين لمدينة تمبكتو وفيما يتصل به على نحو ما أوضح فيما تقدم. ولذا اقتنعت الدائرة بأن الأركان المحددة والسياقية الموضوعية لجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية وفقاً للمادة ٨ (٢) (هـ) (٤) من النظام الأساسي مستوفاة.

جيم - دور أحمد الفقي المهدي في سياق احتلال تمبكتو وفي تدمير المباني/البنى

٤٥ - لقد بيّن [معلومة محجوبة] الدور الذي اضطلع به أحمد الفقي المهدي في إطار البنى الإدارية التي أقامتها الجماعتان اللتان كانتا تسيطران على تمبكتو أثناء احتلالها وفي سياق التدمير (الجزئي) للمباني/البنى. كما يتبيّن [معلومة محجوبة] من إفادات الشهود (P-65 و P-66 و P-111 و P-114 و P-125) وغيرها من الأدلة التي تشمل تسجيلات مصورة وصوراً ووثائق صادرة عن الجماعتين المختلتين وتقارير إعلامية ما يلي:

(١) أن أحمد الفقي المهدي كان فقيهاً بارزاً وخبيراً في شؤون الدين وكان أكثر شخص تمكناً وضلوفاً في أمور الدين في تمبكتو؛

(٢) أن أحمد الفقي المهدي كان يتعاون تعاوناً وثيقاً مع قادة كلتا الجماعتين المختلتين واضطلع بدور فاعل في سياق المؤسسات التي أقاموها؛ [معلومة محجوبة]

(٣) أن أحمد الفقي المهدي شارك في اجتماعات مع قادة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة أنصار الدين وكان على صلة مباشرة بقادة الجماعات المسلحة ومنهم أبو زيد ويحيى أبو الهمام وعبد الله الشنقيطي وإياد أغ غالي؛ وكان ينتمي على ما يبدو إلى طائفة من الأهالي المحليين اختارهم قادة الجماعتين المختلتين للتباحث بشأن المسائل العالقة؛

(٤) واضطلع أحمد الفقي المهدي بدور أساسي فيما يتعلق بهيئة الحسبة إذ أنشأها بنفسه في مطلع / وصار أول رئيس لها إثر تعيين أبي زيد، والي تمبكتو إبان الاحتلال، إياه في هذا الذي شغله حتى أيلول/سبتمبر ؛ وغدا عضواً في جماعة أنصار الدين إثر قبوله رئاسة

() حمد الفقي المهدي، لما له من علم بأمر الدين،
ومن ذلك أنه استُشير في أمر إنشائها وكان يحضر جلساتها ويشارك في تنفيذ قراراتها.

– هيئة الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالأعمال الخيرية؛ وكانت سـ
” . [معلومة محجوبة]

اتخاذ قرارات في غير الجسيمة.

– ان البت في مصير الأضرحة المقامة فوق القبور في تمبكتو وباب مسجد سيدي يحيى: أي منع كل ما يمكن أن يُعتبر عبادةً لأصحاب القبور كبناء قبة فوق القبر مثلاً يدخل في نطاق اختصاص هيئة الحسبة. وكتب أحمد الفقي خطبة الجمعة التي ألقيت قبل الشروع في تدمير المباني/البنى [معلومة محجوبة].

– وتبرهن الأدلة على أنه المساعي التي بذلها في بادئ الأمر أحمد الفقي المهدي لإثناء الأهالي عن ممارسة طقوسهم المعتادة فيما يخص الأضرحة، اتخذ إيراد أغ غالي قرار تدميرها بالتشاور مع أبي زيد وعبد الله الشنقيطي ويحيى أبي اله .

– القائل بأن أحمد الفقي اضطلع، بصفته رئيساً لهيئة الحسبة، بدور حاسم في تنفيذ قرار تدمير المباني/البنى. إذ أعلن على الملأ أن قرار تدميرها اتخذ عمداً ”
” وقال إن تدمير النصوص التي اطلع عليها في هذا الشأن.

– ضرورة تدمير المباني/البنى، كان على هيئة الحسبة أن تحدّد الطرائق التي سيقننّدها التدمير و بذلك. وحدد أحمد الفقي المهدي الترتيب الذي ستدّمّر به المباني/البنى [معلومة محجوبة] [معلومة محجوبة].

- وبالإضافة إلى الدور الذي اضطلع به أحمد الفقي المهدي في إطار البنى الإدارية على نحو ما فُصل في فيما تقدّم، فإنه شارك بنفسه أو ساعد في القيام فعلياً بتدمير عدد من المباني/البنى. وشارك في بعض الحالات باستعمال معول واشترك في تدمير المقابر الأربعة جميعها بالإشراف على العمل وإسداء المشورة و" [...].

مسجد سيدي يحيى وشارك في خلعه وأخيراً وافق على تدمير القباب المتاخمة لمسجد جينقري بير بنفسه في البداية بواسطة معول ثم وافق لاحقاً على استعمال جرافة.

- وتبيّن الأدلة أن أحمد الفقي المهدي كان موجوداً في جميع المواقع التي دُمّرت وهي مقبرة سيدي محمود ومقبرة سيدي المختار ومقبرة ألفا موييا ومقبرة الأولياء الثلاثة ومسجد سيدي يحيى ومسجد جينقري بير.

- ومن الأهمية أنه يبدو من الأدلة أن أحمد الفقي المهدي ساهم مساهمة فاعلة في تدمير ما يلي (تدمير):

()

() ضريح شيخ سيدي أحمد بن عمار أرجادي؛

() باب مسجد سيدي يحيى؛

() ضريح أحمد فولاني؛

() ضريح بحابر بابديع، وكلاهما متاخم لمسجد جينقري بير.

- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى أحمد الفقي المهدي [معلومة محجوبة] لأم وشرح لهم مبررات تدمير المباني/البنى في عدد من المواقع [معلومة محجوبة]. يتجسد جوهر تصريحات أحمد الفقي المهدي أيضاً في تعليقات أدلى بها أعضاء آخرون في

- وفي ضوء الأدلة المبيّنة فيما تقدّم، اقتنعت الدائرة بأن أحمد الفقي الم

الجريمة التي تتهمه المدعية العامة بارتكابها. إذ شارك أحمد الفقي المهدي مشاركة شخصية ومباشرة في جميع مراحل التدمير (الجزئي) للمباني/البنى. وشارك في مرحلة التخطيط - باعتباره خبيراً في شؤون الدين وشخصية بارزة في - كما شارك في مرحلتي الإعداد والتنفيذ باعتباره رئيساً لهيئة الحسبة.

- واقترنت مساهمة أحمد الفقي المهدي الهمة والمتشعبة في تدمير المباني/البنى
الأدلة تبين على نحو قاطع أن
هذا النزاع وتدمير المباني/البنى. ويتضح أيضاً من الأدلة أحمد الفقي المهدي بالطابع التاريخي وغير العسكري
للمباني/البنى وبواجباته وصلاحياته بصفته رئيساً لهيئة الحسبة وبالذور الذي اضطلع به بصفته هذه في التدمير
() . [معلومة محجوبة] بياناً واضحاً للطابع العمدي للأفعال التي قام بها أحمد الفقي المهدي في سياق
التدمير (الجزئي) للمباني/البنى.

- لقد تصرف أحمد الفقي المهدي وهو ي
صفة الحماية المشمولة بما هذه المباني/البنى [معلومة
محجوبة].

خامساً - الخلاصة

- وفي ضوء ما تقدم، تخلص الدائرة إلى أن ثمة أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن أحمد الفقي المهدي
ارتكب جريمة الحرب المتمثلة في
باني
التاريخية
المنصوص عليها في المادة () () () من النظام الأساسي ولذا تعتمد التهمة التي توجهها المدعية العامة إلى
أحمد الفقي المهدي على النحو المبين في منطوق هذا القرار. وتطابق التهمة المعتمدة، برمتها، التهمة التي عرضتها
المدعية العامة في عريضة الاتهام () [[ICC-01/12-01/15-62](#)] [[ICC-01/12-01/15-63](#)]
() -AnxA- [الترجمة العربية] [[ICC-01/12-01/15-70](#)] AnxA-Corr [الترجمة الإنكليزية].

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

تعتمد التهمة الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي على النحو التالي:

١- أحمد الفقي المهدي (يشار إليه في ما يلي باسم "المهدي") وُلد في أغوني (مالي)، ويبلغ من العمر
ما بين الثلاثين والأربعين عاماً، وهو مسؤول جنائياً عن ارتكابه المتعمد، في تمبكتو
/ ، جريمة حرب تتمثل في شنّ /
ضد مبان مخصصة للأ

وآثار تاريخية عملاً بالمادة () () () من نظام روما الأساسي (يشار إليه في ما يلي باسم " (

- المهدي المسؤولية الجنائية بموجب أشكال المسئلة الآتية: باعتباره مشاركاً م في ارتكاب
ارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة () ()
لتيسيره ارتكاب هذه الجريمة عن طريق تقديم العون أو التحريض أو () ()
لمساهمته () ()
طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة () ()

- المهدي المسؤولية الجنائية أيضاً باعتباره مرتكب النظام الأساسي لمشاركته بدنياً في الهجوم على
في المخصصة والآثار التاريخية على () ()

أ- معلومات أساسية عن السياق

- منذ كانون الثاني/يناير اندلع نزاع مسلح غير دولي في إقليم مالي وأدى إلى سيطرة جماعات
مسلحة مختلفة على شمال البلاد. وسيطرت جماع القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي
على تمبكتو لهذا في بداية نيسان/أبريل من عام . بين على المدينة حتى فرارهم
منها في وسط كانون الثاني/يناير تقريباً في مواجهة تقدم الجيش المالي مدعوماً
المنتمية إلى العملية سيرفال.

- في أثناء تلك الفترة التي امتدت ، فرض أعضاء جماع
في بلاد المغرب الإسلامي إرادتهم في تمبكتو من خلال حكومة محلية شملت محكمة إسلامية، و فرقة مسؤولة
() قوة شرطة إسلامية. ومارست هذه الكيانات السلطة
خطير.

- المهدي من الأعضاء المحليين الذين انضموا إلى الجماعات المسلحة وساندوا في تمبكتو.
واختبر ل الحسبة في نيسان/أبريل وقد أسس هذا الكيان وأداره حتى أيلول/سبتمبر .

[] كل ما اعتبره المختلون

- للمهدي، إضافة إلى منصبه نشاط كبير في كيانات أخرى أسسها في تمبكتو تنظيم القاعدة في وجماعة أنصار الدين وفي التي نفذهاها. وكان ينظر له في الواقع على أنه خبير في شؤون الدين، وانخرط بهذه الصفة في أنشطتهم، ومنها أنشطة المحكمة الإسلامية.

- المهدي جماعة وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (الذين كانوا موجودين في تمبكتو على الدوام أو على نحو متقطع) مثل إياد أغ غالي (زعيم جماعة أنصار الدين)، وأبو زيد ("والي" تمبكتو تحت حكم الجماعات المسلحة)، ويحيى أبو الهمام (أمير تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي لساحل في ما بعد)، وعبد الله الشنقيطي (رجل دين في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي).

- واستشير المهدي بشأن تدمير المباني المخصصة للأغراض الدينية الآثار التاريخية قبل إشرافه على الهجوم المعني بنّ ضدها. وقرر إياد أغ غالي في وقت لاحق، في تدمير الأضرحة بالتشاور مع أبو زيد ويحيى الهمام وعبد الله الشنقيطي. وتمثلت خطتهم المشتركة في هجوم على المباني المخصصة للأغراض الدينية، التي كانت آثاراً تاريخية أيضاً، وتدميرها.

- المهدي هذه الخطة المشتركة، كما فع مختلفين آخرين من جماعة القاعدة في

- المهدي ومن شاركوه في ارتكاب الجريمة، بناءً لمساجد. وكان لهذه المباني قدراً عند السكان واستخدمت داء الطقوس جزءاً هاماً من تراث تمبكتو التاريخي وجسد هوية المدينة التي عُرفت باسم "لؤلؤة" " "

- وشن المهاجمون الهجوم، ولا سيما المهدي / تقريباً، وتوجهوا إلى الأماكن التي هاجمها بمركبات وأسلحة وأدوات مثل

- المهدي ومن شاركوه في ارتكاب الجريمة في البداية على الآتي ودمروه:

- ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيت
 - ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني
 - ضريح الشيخ سيدي بن سيدي محمد الكبير الكونتي
 -
 - ضريح الشيخ محمد المكّي
 - ضريح الشيخ عبد القاسم عطواتي
 - ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار
- ثم تواصل تنفيذ الخطة المشتركة وفقاً للقرار الأول الذي صدر في آخر حزيران/يونيه وشمل ذلك
- :
- باب مسجد سيدي يحيى
 - والضريحين المتاخمين لمسجد جينقري بير (هما ضريح أحمد فولاني وضريح بحابر بابديع)
- الهجمات حتى /

- وفي خلال أعضاء الخطة المشتركة على من أهم وأشهر المواقع في تمبكتو، تقع جميعها ضمن المحيط نفسه، تدفعهم الغاية ذاتها و ، واستخدموا المبررات والحجج نفسها.

- كانت هذه المواقع مباني مخصصة للأغراض الدينية وأثاراً تاريخية ولم جزءاً من التراث الثقافي المحلي وتمتع بالحماية بموجب قوانين مالي بناءً على ذلك. و كل هذه المباني بالحماية مواقع تراث إنساني عالمي باستثناء ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني.

- سُن الهج م ضد هذه المباني/الأثار في السياق الجغرافي والزمني للنزاع المسلح غير الدولي في مالي؛ واتصلت الهجمات اتصالاً وثيقاً بالنزاع.

- انخرط المهدي في كل مراحل الخطة المشتركة : مرحلة التخطيط، ومرحلة الإعداد، ومرحلة التنفيذ. واعتبر المهاجمون الأثار التاريخية والمباني المخصصة للأغراض الدينية التي هاجمها منكرًا ظ

ولذلك دخل تدميرها ضمن اختصاص الحسبة. وأشرف المهدي الحسبة، طوعاً على المحجمات التي شنت على هذه المباني المخصصة للأغراض الدينية والآثار التاريخية.

- المهدي في البداية في الحملة التي شنت ضد التي كان يزورها السكان وراقبها. والتقى بالزعماء الدينيين المحليين وبآخرين بهدف إثناء المجتمع ممارسة الطقوس الدينية في مواقع الأضرحة؛ واستخدم الإذاعة أيضاً لهذا الغرض. وأجرى، إضافة إلى ذلك، بحثاً بشأن تدميرها. ثم كتب بنفسه الخطبة التي تناولت تدمير الأضرحة، وألقيت هذه الخطبة في صلاة الجمعة عشية بدء المحجمات. وحدد بنفسه أيضاً التسلسل الزمني للهجوم على المباني/الآثار.

- ثم تصرف المهدي مع أفراد آخرين الخطة المشتركة التي أسهم فيها الآتي:

- () أشرف على الهجوم.
- () وجه الرجال الذين كانوا تحت إمرته في الحسبة، وأشرف على المهاجمين الآخرين الذين جاؤوا للمشاركة في العمليات، وطلب تعريزات أحياناً لشن الهجوم.
- () أدار الجوانب المالية والمادية (مثل الأدوات) بغية شن الهجوم بنجاح، واختار وسائل التدمير التي بحسب الموقع.
- () كان موجوداً في جميع المواقع التي هوجمت، وأعطى تعليمات للمهاجمين وقدم الدعم لهم.
- () شارك شخصياً في تدمير خمسة مواقع على الأقل، وهي: ضريح ألفا مويبا، وضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجادي، وباب مسجد سيدي يحيى وبابي ضريحين - هما ضريح أحمد فولاني وضريح بجاير بابديع - المتاخمين لم جينقري بير.
- () شرح لهم الهجوم وبرره، المهاجمين المحجوم مستند إلى أسس وجيهة وله ما يبرره.

- توافر لدى المهدي شرط . وقد انخرط انخراطاً في السلوك محل ي، وهو المحجوم على مباني تاريخية في تمبكتو محل النظر في هذه الدعوى، مع المشاركين الآخرين في الخطة المشتركة. وكان لديه هجوم على المباني المخصصة للأغراض الدينية والآثار التاريخية المستهدفة وتدميرها. وكان لديه أيضاً المساهمة في .

- وإضافة إلى ذلك، فر لدى المهدي أيضاً شرط الكافي. فكان يع أن المباني المستهدفة مخصصة للأغراض الدينية ولها طابع تاريخي ولم تشكل أهدافاً عسكرية. وكان الخصال الرئيسية للمشاركين في ارتكاب الجريمة والكيانات التي شاركت في الهجوم والم التي سمحت لهم، مع مشاركين آخرين في الخطة العامة، بال الهجوم. وأدرك المهدي أيضاً ملابسات الوقائع التي أثبتت وجود نزاع مسلح، وعلم أنه سلوكه الإجرامي ارتكب في سياق نزاع مسلح وكان مرتبطاً بهذا النزاع. وأسهم المهدي في شنّ الهجوم مع علمه التام ب الأشخاص الآخرين المشاركين. وعلم أيضاً أن تسهم في ارتكابها.

ب. التهم

- في ضوء الوقائع والملابسات المتقدم ذكرها، يتحمل المهدي المسؤولية الجنائية عن جريمة الحرب المتمثلة في شنّ هجوم منصوص عليه في المادة () () () .

مبان مخصصة للأغراض الدينية وآثار تاريخية لم تكن أهدافاً عسكرية في تمبكتو، في الفترة ما بين / / : ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيت، وضريح الشيخ محمد محمود الأرواني، وضريح الشيخ سيدي ختار بن سيدي محمد الكبير الكونتي ألفا مويبا، وضريح الشيخ محمد المكي، وضريح الشيخ عبد القاسم عطواني، وضريح الشيخ سيدي أحمد بن رجادي، ومسجد سيدي يحيى (باب المسجد)، وضريح بحابر ؛ بديع وضريح أحمد فولاني المتاخمان جينقري بير. () ()

(باعتباره مشاركاً في ارتكاب الجريمة)، والمادة () () () (ج) (لتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير (د) (للمساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة).

() ()

لمشاركته البدنية في الهجوم الذي شنّ عمداً ضد ضريح ألفا مويبا، وضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار ، وباب مسجد سيدي يحيى، وضريح أحمد فولاني، وضريح بحابر بابديع.

وتحيل أحمد الفقي المهدي إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته المعتمدة.

وسيلحق القاضي بيتر كوفاتش بهذا القرار رأياً منفصلاً في الوقت المناسب.

/توقيع/

القاضية جويس ألوش
رئيسة للدائرة

/توقيع/

القاضي بيتر كوفاتش

/توقيع/

القاضي كونو تارفوسير

آذار/مارس

أرّخ بتاريخ

في لاهاي هولندا